10211 - رحم ا عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فجاء واستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته وإن لم تكن له حسنات حملوا عليه من سيئآتهم .

(ت عن أبي هريرة) (رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص وبرقم (2420) وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق القصاص يوم القيامة . . (8 / 138) وعن أبي هريرة وأول الحديث : (من كانت عنده مظلمة لأخيه . . .) انتهى . ص)